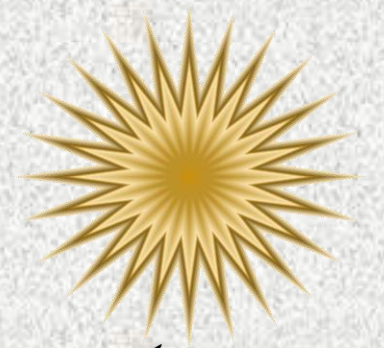


سِلْسِلَةُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ (١٢)

فَهْمُ السُّنَّةِ

وَضَوَابِطُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ



تأليف الدُّكتور

نَادِرِ بْنِ نِمْرٍ وَادِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَمَشَايِخِهِ وَالْمُسْلِمِين





فَهْمُ السُّنَّةِ

وَضَوَابِطُهُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ



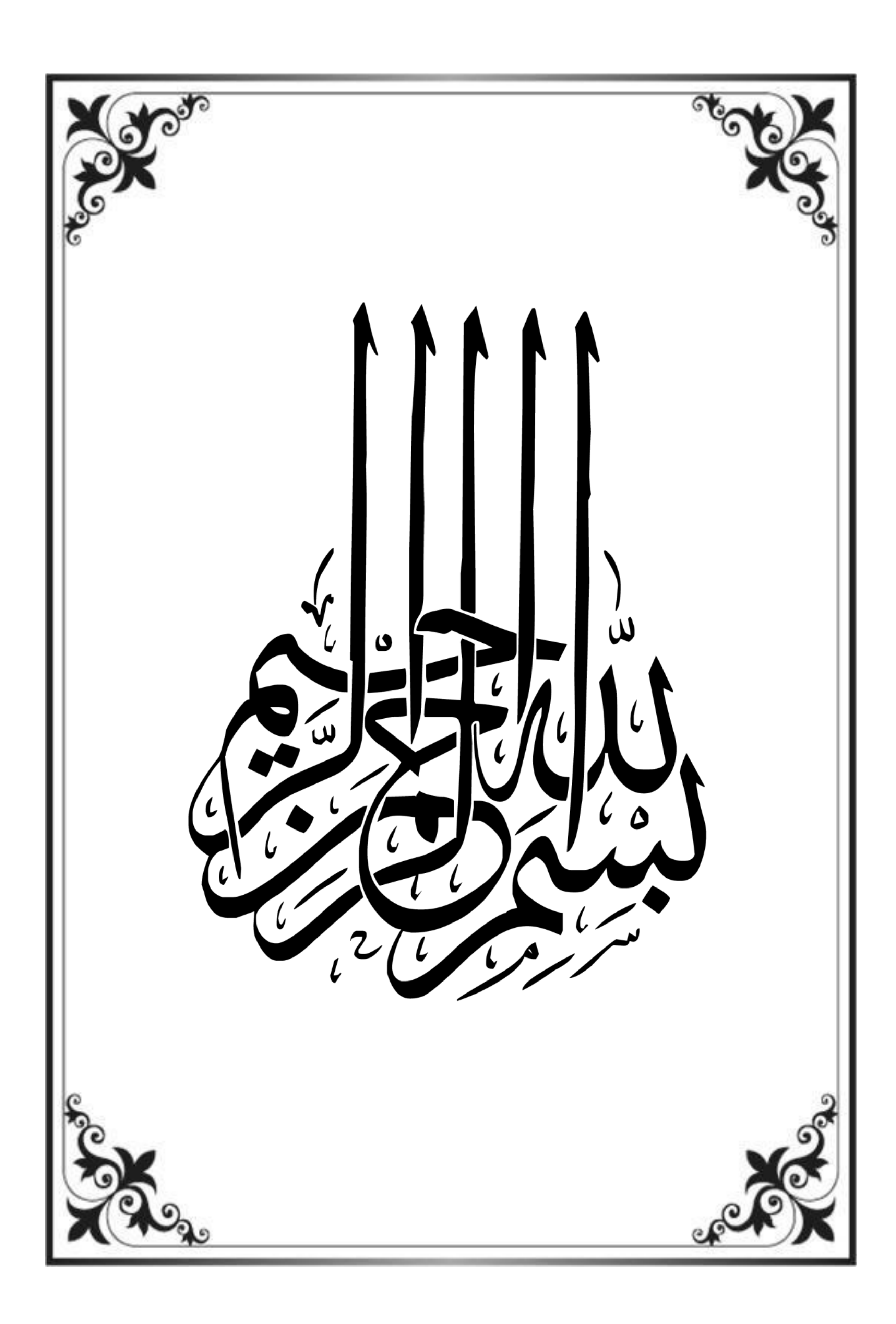

فَهْـمُ السُّــنَّةِ وَضَـوَابِطُهُ عِنْـدَ الإِمَـامِ الشَّـافِعِي

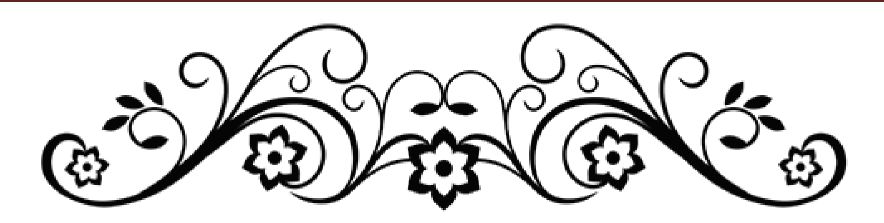
تـأليف الدكتـور: نـادر بـن نمـر بـن عبـد الـرحمن وادي
غـــزة – فلســـطين

الطبعـــة الأولـــى: 1441هـ/ 2020م

 f.nader.n.wady
 y.drnaderwadi
 t.nader_wady
 00970599880408
nader_2007@hotmail.com





بسم الله الرحمن الرحيم



أصل هذا الكتاب

بحث قُدِّمَ لمؤتمر "الإمام الشافعي"

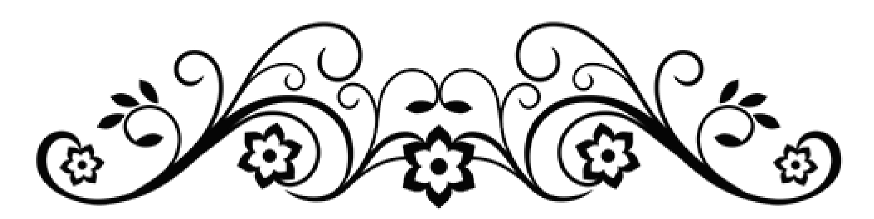
الذي عقدته كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الأقصى - غزة

في الفترة: ١٥- ١٧/ جمادي الثانية/ ١٤٣٣هـ

الموافق: ٦ – ٨ آيار/ مايو/ ٢٠١٢م

❁ ❁ ❁

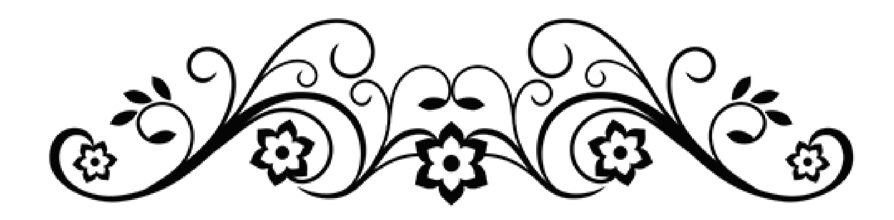


ملخص البحث

هذا بحث بعنوان: ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي، وهو يتناول مسألة مهمة؛ وهي مسألة الفهم الصحيح والسديد للسنة، خاصة في زمن كثرت فيه المغالطات والافتراءات حول السنة النبوية الشريفة، فأصبحت يُنسب لها ما ليس منها، وتُحَمَّل ما لا تحتمله، من قبل بعض المنتسبين إلى العلم، ويركز البحث على ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي -رحمه الله- لكونه أول من صنَّف في أصول الفقه، وأول من تحدث عن الضوابط والقواعد التي لا بد من مراعاتها عند النظر في النصوص الشرعية؛ كالتثبت من النصوص، ومراعاة النصوص الأخرى سواء كانت قرآن أم سنة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، ومختلف الحديث، وأسباب الورود، ومراعاة فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام، ومعرفة لغة العرب، ومراعاة مقاصد الشريعة، والمعقول من المعاني، وذلك كله لأجل التوصل إلى فقه وفهم صحيح لنصوص السنة النبوية، وذلك من خلال كتبه كالرسالة والأم وغيرهما. بادئا

بالتأصيل النظري لها من كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- ثم بذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الضوابط والقواعد.





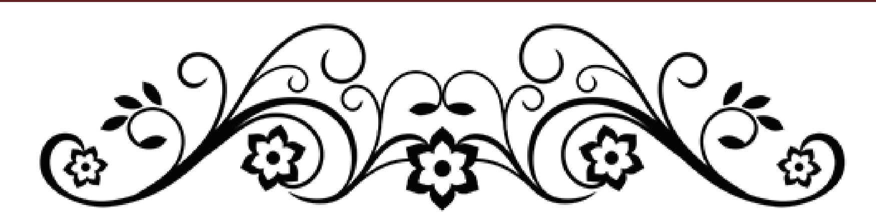
(abstract)

This research is entitled restriction of Sunnah understanding as stated imam el-Shafi'i

The study focuses on important matter which enables correct understanding of the Sunnah thes is in particular important in thes day when many lays and faced stories are told about the Sunnah unfortunately this is done by those who claim knowledge on Sunnah science the study focus on imam el-shafii understanding of Sunnah as he was the first in writing on fiqih principles where he explained the principles that must be followed when reading the religious texts

and the prophet sayings (ahadith) . this was stated in several book as al-resala (the messege) and el-om . the study describes theoretical frames of the ahadith from el-Shafi'i point of view and illustrate some practical example on the restrictions and principles





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هذه هي أزمة فهم السنة والتعامل معها، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأبصار وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيرًا ما أُتِىَ هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة.

لذلك، فإنه إذا وقف المسلم على أحاديث الرسول ﷺ وأراد أن يتعبد لله بها كان لا بد قبل العمل بها أن يدرك ويفهم أموراً تُعد ضوابط لحسن فهمها وحسن العمل بها، حتى يكون فهمه سديداً، وأخذه بها رشيداً. وقد رُوي عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة، وميراث الرسالة وهي معاول ثلاثة لهدم السنة على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهال. وذلك فيما رواه

البيهقي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: ((**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**))[(١)].

ولكن جهابذة الأمة، وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال، وكان أولهم الإمام الشافعي -رحمه الله- "ناصر السنة"، فهو أول من تكلم في أصول الفقه، وأول من وضع ضوابط للفهم الصحيح للسنة، وأول من أصل أصولاً وقعد قواعد تحكم هذا الفهم، وذلك من خلال كتبه في الأصول والفقه، لذا كان لا بد من تتبع منهج هذا الإمام الفذ، وإبراز الضوابط التي اعتمدها في فهمه للسنة من خلال تأصيلاته النظرية وتطبيقاته العملية في ثنايا كتبه رحمه الله[(٢)].

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

يستمد هذا البحث أهميته من الأهداف التي يسعى إلى الوصول إليها، حيث أنه يتناول مسألةً مهمةً جدًا؛ وهي مسألة فهم السنة فهمًا صحيحًا،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل: ١٠/٢٠٩، وهو صحيح: مشكاة المصابيح: ٢٤٨.

(٢) تم اقتباس بعض الجمل والعبارات من هذه المقدمة من كتاب كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي: ص٣٦ - ٣٧.

الأمر الذي ذلَّ فيه كثير من المسلمين أفرادًا وجماعات، وإبراز دور إمام من أئمة المسلمين عُرِف بأسبقيته في الكتابة في أصول الفقه.

ثانيًا: أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف هذا البحث من خلال النقاط التالية:

١- بيان مكانة الإمام الشافعي ودوره في نصر السنة وإبراز دوره ومنهجه في موضوع مهم؛ وهو فهم السنة فهمًا صحيحًا.

٢- بيان أهمية الفهم الصحيح للسنة النبوية وخطورة الفهم الخاطئ.

٣- معرفة أهم الضوابط والقواعد التي يمكن اعتبارها ومراعاتها في فهم السنة النبوية الشريفة.

ثالثًا: منهج البحث:

١-اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة، وعلى المنهج الاستنباطي في تحليل المعلومات، ثم المنهج الوصفي في عرض المادة.

٢-بيان درجة الحديث -إذا كان من غير الصحيحين- من خلال أقوال أئمة الحديث.

رابعًا: خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وبواعث اختياره وأهدافه وخطة البحث.

المبحث الأول: الإمام الشافعي وفهم السنة النبوية "تعريفات ومفاهيم":

المطلب الأول: معنى مصطلح "فهم السنة" وأهمية الفهم السليم لها

أولاً: تحليل مصطلح "فهم السنة"

ثانيًا: أهمية الفهم السليم للسنة النبوية

المطلب الثاني: تعريف بالإمام الشافعي ومكانة السنة عنده

المبحث الثاني: ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي:

الضابط الأول: القرآن والسنة كلاهما وحيٌ، والعمل بالسنة عملٌ بالقرآن

الضابط الثاني: التحقق من ثبوت الحديث النبوي

الضابط الثالث: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

الضابط الرابع: أهمية معرفة لغة العرب في فهم القرآن والسنة

الضابط الخامس: مراعاة السياق في فهم الحديث النبوي

الضابط السادس: معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث

الضابط السابع: جمع روايات الحديث الواحد أو الموضوع الواحد

الضابط الثامن: الجمع بين مختلف الحديث

الضابط التاسع: فهم الحديث وفقًا لفهم السلف الصالح

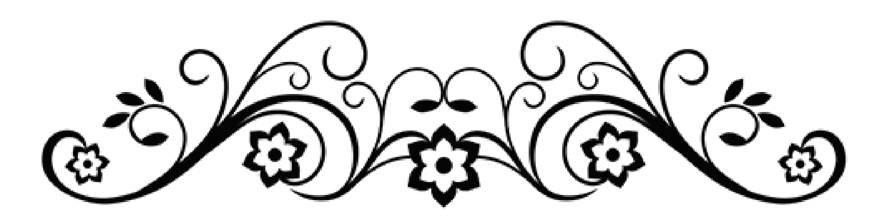
الضابط العاشر: استدلاله بالمعقول من المعاني

الضابط الحادي عشر: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة

الضابط الثاني عشر: معرفة أسباب ورود الحديث

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات





المبحث الأول:

الإمام الشافعي وفهم السنة النبوية "تعريفات ومفاهيم"

المطلب الأول:

معنى مصطلح "فهم السنة" وأهمية الفهم السليم لها

أولاً: تحليل مصطلح "فهم السنة":

(فهم) يقال: فهمتُ الشيء: أي عقَلْتُه وعَرَفته، وفَهَّمتُ فلاناً وأفْهمتُه، ورجلٌ فهِم: سريعُ الفَهم، ويقال: فَهْم وفَهَمٌ، وتفهَّمْتُ المعنى: إذا تَكَلّفْتَ فَهْمَه[1].

فالفَهْمُ معرفتك الشيء بالقلب فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة .. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إياه جعله يَفْهَمُه واسْتَفْهَمه سأَله أن يُفَهِّمَه[2].

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي: ٦/٣٣٥.
(٢) لسان العرب لابن منظور: ٥/ ٣٤٨١.

والمراد بالفهم هنا الفقه: ففي اللسان: الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له .. يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أي فَهْماً فيه ودعا النبي ﷺ لابن عباس ﵄ فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] أي فَهِّمْه تأْويلَه ومعناه فاستجاب الله دُعاءه وكان من أَعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى[2].

(**السنة**) تطلق السنة في اللغة على معان: الأمر والحكم، والطريقة والسيرة حسنة كانت أم قبيحة؛ قال في اللسان: سُنَّةُ الله: أَحكامه وأَمره ونهيه، وسَنَّها الله للناس بَيَّنها **{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ}**(الأحزاب: ٦٢) والسُّنَّة السيرة حسنة كانت أَو قبيحة، ففي التنزيل: **{وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً}**(الكهف: ٥٥)، وسَنَنْتُها سَنّاً واسْتَنَنْتُها سِرْتُها وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً فاتبعوها وفي الحديث: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ** ..»[3] والأَصل فيه الطريقة والسِّيرَة.

وإذا أُطْلِقَت في الشرع: فإنما يراد بها ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ ونَهى عنه ونَدَب إليه قولاً وفعلاً مما لم يَنْطق به الكتابُ العزيز، ولهذا يقال في أَدلة الشرع الكتابُ والسُّنَّةُ؛ أَي القرآن والحديث[4].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الوضوء– باب وضع الماء عند الخلاء (١/٤١– ١٤٢).
(٢) لسان العرب: ٥/ ٣٤٥٠.
(٣) أخرجه مسلم –كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٣/٨٦– ٢٣٩٨).
(٤) لسان العرب: ٣/ ٢١٢٤ ، والنهاية في غريب الحديث: ٢/٤٠٩.

فالسنة اصطلاحًا: أي في اصطلاح أهل الشرع، هي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة[(١)].

ويضيف المحدثون على تعريف الأصوليين والفقهاء للسنة هذا ما نقل عنه ﷺ من صفة خلقية أو خلقية سواء قبل البعثة أو بعدها، فيكون تعريفهم للسنة هو أنها: "ما نُقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة سواء قبل البعثة أو بعدها"[(٢)].

وعلى هذا يكون معنى مصطلح (فهم السنة) هو: معرفة سنة النبي محمد ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وفهمها وفقهها ومعرفة مدلولاتها وما يؤخذ منها من أحكام فقهية، ومعرفة مراتب هذه الأحكام من وجوب وندب وكراهة وغير ذلك، ووضع كل نص في مكانه المناسب وذلك من خلال التأمل والتعقل العميق وفق ضوابط معينة للوصول إلى الفهم الصحيح للسنة النبوية الشريفة.



(١) إرشاد الفحول في إحقاق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/٩٥.
(٢) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب: ص١٦

ثانيًا: أهمية الفهم السليم للسنة النبوية:

كما سبق بيانه في المقدمة بأن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر ومفهوم، وتتمثل أزمة الفكر هذه بأزمة فهم سنة النبي ﷺ والتعامل معها، وخصوصًا من بعض التيارات الإسلامية البارزة في الساحة الإسلامية، والتي يُنظر إليها على أنها الحاملة للواء الدعوة الإسلامية.

لذلك، فإن على المسلم الحريص على دينه، ومحبًا لسنة نبيه، لا بد له قبل العمل بما ورد فيهما أن يدرك ويفهم أموراً تُعد ضوابط لحسن فهمهما وحسن العمل بهما، حتى لا يكون ممن يهدم من حيث يحتسب أنه يبني، وينفر من حيث يحتسب أنه يرغب، ويضل من يحتسب انه يهتدي، وذلك كما وصف النبي ﷺ في الحديث: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[1]. فهذه معاول للهدم ثلاث قد حذر منها النبي ﷺ.

وإن الفهم الخاطئ للسنة يشكل خطورة من جهتين:

الجهة الأولى: على السنة نفسها، وذلك بأن ينسب لها ما لم تقله، أو تحمل على معاني لا تحتملها، فيسوء ظن الناس بسنة النبي ﷺ بل ربما يكذبونها، فقد قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[2] فإنه

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٩/١٠، وهو صحيح: مشكاة المصابيح: ٢٤٨.

(٢) أخرجه البخاري – كتاب العلم– باب من خص بالعلم قوما دون قوم (٣٧/١ – ١٢٧).

إذا حُدث الناسُ بما لا يعلمون، أو بما لا تدركه عقولهم؛ كان ذلك مدعاة لتكذيبهم بما سمعوا ولو كان حقًا وصدقا في نفسه، فكيف إذا كان الأمر خطأ في نفسه، أو كان صحيح ولكنه حُمِّل محمل خاطئ!!

وكان النبي ﷺ يحرص على سلامة فهم الناس لأوامر الشريعة، فقد روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[1].

فالنبي ﷺ يريد من كلامه ألا يسوء فهم الناس لأحكامه وأوامره من إعادة بناء الكعبة على أساسات إبراهيم لئلا يؤدي ذلك إلى فتنتهم وانقلابهم وانتكاسهم إلى الكفر وقد خرجوا للتو منه.

الجهة الثانية: على المكلف نفسه، فإنه يوقع نفسه في الإثم والخطأ من حيث لا يدري، وما يدريك أيكون هذا الخطأ مما يحتمل ويغتفر، أم يكون خطأ قاتل، يهلك نفسه به، ويهلك الناس من خلفه !!

فالأمر جدٌّ خطير، لأنه يتعلق بدين الله عز وجل، وبسنة رسول الله ﷺ.

ولذلك فإن منشأ كل بدعة أو ضلالة إنما كان من الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، فهذه المرجئة التي أرجأت الأعمال عن الإيمان، قد خطفت فكرتها وأحدثت بدعتها من تمسكهم بحديث واحد من بين أحاديث كثيرة تكمل

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب العلم- باب من ترك بعض الاختيار (١/٣٧ - ١٢٦).

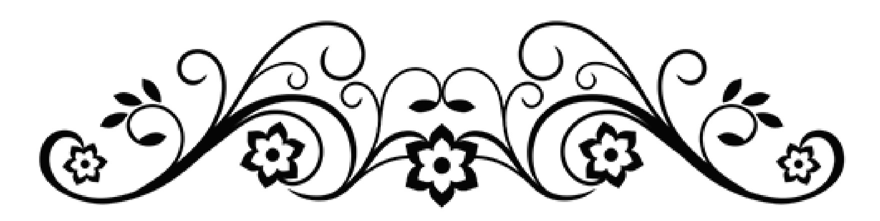
معانيها معاني بعض، وهو حديث: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1] واستدلوا به على أن الأعمال لا تدخل في الإيمان، ونسو أو تناسوا غيره من أحاديث ونصوص شرعية تبين أن العمل من الإيمان وأنهما قرينان لا ينفكان.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ[2].

فهذا بيان من الإمام الزهري –رحمه الله– يُبين أن هذا الحديث محمولٌ على أيام الإسلام الأولى، أما بعد نزول الفرائض والأمر والنهي فأصبحت جزءًا من الإيمان لا تنفك عنه.



(١) صحيح ابن حبان –كتاب الإيمان– باب فضل الإيمان (٣٦٤/٤ – ١٥١).
(٢) سنن الترمذي: ٣٧٨/٤.



المطلب الثاني:

تعريف بالإمام الشافعي ومكانة السنة عنده

اسمه ونسبه: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، يرجع نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ، الامام زين الفقهاء وتاج العلماء ولد بغزة من بلاد الشام وقيل باليمن ونشا بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه و سلم وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته.

مات أبوه إدريس شابًا، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به وهو ابن عامين إلى مكة، فنشأ بها، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه[1].

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٥٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٦.

رحلته وطلبه للعلم: ارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة، فارتحل إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس "الموطأ".

وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُدَ صيتُه، وتكاثر عليه الطلبة[١].

قال الشافعي: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت "الموطأ" وأنا ابن عشر "[٢].

صفته الخَلْقِية: قال المزني[٣]: "ما رأيت أحسن وجهًا من الشافعي – رحمه الله– وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته". وعن إبراهيم بن برانة –وكان جليسه– قال: "كان الشافعي جسيمًا طوالاً نبيلاً"[٤].

كان شديد الحب والحرص على إصابة السنة: فقد سأله رجل عن حديث النبي ﷺ فقال له الرجل فما تقول ؟ فارتعد وانتفض وقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ وقلت بغيره[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٧.

(٢) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ١/٤٣.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر، توفي: ٢٦٤هـ (الأعلام للزركلي: ١/٣٢٩).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٣٩.

(٥) حلية الأولياء لابي نعيم: ٩/١٠٦.

وكان رجّاعًا إلى الحق عند ظهوره، فمما صحَّ عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط[1].

وكان شديد الكره للبدع والأهواء وأهلها ويحذر منها أشد تحذير فقال: "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب إلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الأهواء"[2].

وكان يقول: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء، لفروا منه كما يفرون من الأسد"[3].

وكان شديدًا على أهل الأهواء فكان يقول: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر، ينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام"[4].

وقد سأله أحدهم: أصلي خلف الرافضي ؟ قال: "لا تصل خلف الرافضي، ولا القدري، ولا المرجئ". قلت: صفهم لنا ؟ قال: "من قال: الإيمان قول، فهو مرجئ، ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين، فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قدري"[5].

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٣٦٢.
(٢) لنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/٣٠٩ و٣١٠.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/٢٧٧.
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٢٩.
(٥) المصدر السابق: ١٠/٣١.

وقد سماه أهل العراق بناصر الحديث؛ حيث قال الشافعي: "سميت ببغداد ناصر الحديث"[1].

ويظهر هذا من خلال حرصه على السنة واهتمامه بالحديث والأثر وهذا يظهر من خلال العديد من أقواله وعباراته ومنها:

قوله: "كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجِّد، وما سواه، فهو هذيان"[2].

بل جعل قراءة الحديث خير من صلاة التطوع فقال: "قراءة الحديث خير من صلاة التطوع"[3].

وكان يعظم أصحاب الحديث، فعنه أنه قال: "إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيرًا، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل"[4].

وكان شديد التحري والحرص على الأحاديث الصحيحة؛ فعن عبد الله ابن أحمد ابن حنبل: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: "أنتم أعلم بالأخبار

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٦٨.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ١٤/٣٢٩.
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٢٣.
(٤) تاريخ الإسلام للذهبي: ١٤/٣٢٨.

الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفيًا كان، أو بصريًا، أو شاميًا"[(١)].

وقد كان ثقة حجة إمامًا في الحديث، فعن أبي زرعة الرازي، قال: "ما عند الشافعي حديث فيه غلط" وقال أبو داود "ليس للشافعي حديث أخطأ فيه"[(٢)] قال الذهبي: هذا من أدل شئ على أنه ثقة حجة حافظ[(٣)].

وكان إمامًا ترنو إليه الأبصار في فهم القرآن والحديث النبوي، فهو أول من تكلم في أصول الفقه، ووضع أصولاً للفهم الصحيح للقرآن والسنة النبوية: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب "الرسالة"[(٤)].

ولقد بلغت فضائله مبلغًا عظيمًا حتى قال عبد الله بن أحمد، قلت لابي: أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ قال: "يا بني، كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف أو منهما عوض ؟!"[(٥)].

---

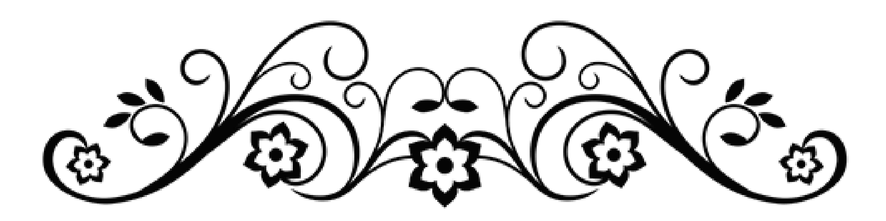
(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥١/٣٨٥.
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٢٧.
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٤٨.
(٤) تهذيب الكمال للمزي: ٢٤/٣٦٩.
(٥) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ١/٤٤.

ولو أردنا حصر خصاله وفضائله لطال بنا المقام، فيكفي هذا وبالله التوفيق.

وقد توفي -رحمه الله- في سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ)[١].



(١) الثقات لابن حبان: ٩/٣٠.



المبحث الثاني

ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي

الضابط الأول:

القرآن والسنة كلاهما وحيٌ والعمل بالسنة عملٌ بالقرآن

منزلة السنة عند الإمام الشافعي:

نص الإمام الشافعي في "الرسالة" على أن السنة منزَّلة كالقرآن، محتجًا بقول الله تعالى **{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}**[سورة الأحزاب: ٣٤].

وقال أن الحكمة المذكورة في القرآن هي السنة، فقال: "كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا من ذكر ما منَّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله"[(١)].

(١) الرسالة للشافعي: ٣٢/١.

وقال أيضًا: في باب فرض طاعة الرسول ﷺ؛ في قوله تعالى: **{من يطع الرسول فقد أطاع الله}** [سورة النساء ٨٠] قال: "وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج، والصلاة، والزكاة، لولا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها، ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات، وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة، كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله"[(١)].

ولذلك كان الإمام الشافعي يحرص على إثبات عصمة النبي ﷺ من الخطأ في كل مرة: وذلك لأن هذا المبدأ تجتمع تحته قواعد كثيرة جداً لا يستغني عنها من يريد فهم السنة، فحينما يُخْبَر المرءُ بما صحت نسبته للرسول ﷺ لا يمكن أن يرده أو أن يكذبه أو يدعي مخالفته للواقع. وهذا المبدأ العظيم قرره القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [النجم: ٣ و٤].

قال الشافعي في هذا المعنى: "فَلَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوا إلَّا كِتَابَ اللَّهِ أَوْ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ الَّذِي قَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْخَطَأِ وَبَرَّأَهُ مِنْهُ فَقَالَ تَعَالَى **{وَإِنَّك لَتَهْدِي إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الشوري: ٥٢] فَأَمَّا مَنْ كَانَ رَأْيُهُ خَطَأً أَوْ صَوَابًا فَلاَ يُؤْمَرُ أَحَدٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَمَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ يَجْتَهِدُ بِرَأْيِهِ فَيَسْتَحْسِنُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الْخَطَأُ وَأَقَامَهُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٢٣٧.

فَرَضَ اللَّهُ اتِّبَاعَهُ فَإِنْ كَانَ قَائِلُ هَذَا مِمَّنْ يَعْقِلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ فَتَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذَا فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَإِنْ كَانَ غَبِيًّا عَلِمَ هَذَا حَتَّى يَرْجِعَ"[1].

ولذلك فإن ترتيب مصادر الشريعة عند الشافعي -رحمه الله- هي كما بَيَّن:

"وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شتى:

الْأُولَى: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ.

ثم الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا فيهم.

وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النبي ﷺ في ذلك.

الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ. وَلَا يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى"[2].

لكنه فيما يخص سنة الآحاد فقد جعلها دون المتواترة من حيث الدلالة، فقال: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ويُحكم بالسنة قد رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد

(١) الأم: ٧/٥٠٢.
(٢) الأم: ٨/٧٦٤.

يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"[1].



(١) الرسالة: ٥٩٩.

الضابط الثاني:

التحقق من ثبوت النص

فقد سلك الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ طريق التثبت في سماع أحاديث النبي، خاصة بعد أن طال العهد بزمن النبوية، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: "إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ[1] لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ"[2].

ثم كانت هذه الطريقة هي طريقة من بعدهم من التابعين، فهذا محمد ابن سيرين: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"[3].

وعلى هذا النهج سار المحدثون ومنهم الإمام الشافعي –رحمه الله– حيث وضع قواعد وأصول يعرف بها صحيح الحديث من سقيمه، ومن أهم القواعد في هذا الباب ما ذكره – رحمه الله – في الرسالة حيث قال: "لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من

(١) السهل (مقاييس اللغة: ٣/٢٨٦).
(٢) صحيح مسلم – باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم (١/١٠، ٢١)
(٣) صحيح مسلم – باب في أن الإسناد من الدين (١/١١، ٢٧).

الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"(١).

ويرى الباحث أن الشافعي - رحمه الله – قد حدد لمعرفة خطأ الحديث ثلاثة معايير وهي:

المعيار الأول: صدق المخبر عن هذا الحديث، فلا يقبل من الكذاب ولا المتهم ولا الضعيف ولا بما ينفرد بها الرواة.

والمعيار الثاني: التحديث بما لا يجوز مثله، أي بما يستحيل، ويشمل هذا الاستحالة من الناحية العقلية، أو من الناحية التاريخية.

والمعيار الثالث: التحديث بما يخالف ما هو أثبت، أي مخالفة الثابت المقرر.

ولذلك فهو يؤكد على أن الحديث إذا ثبت فإنه لازم لجميع من عرفه:

فقال: "وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل لأحد معه أمرا يخالف أمره"(٢).



(١) الرسالة: ٣٩٩.
(٢) الرسالة: ٣٣٠.

الضابط الثالث:

فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

فقد كان –رحمه الله- كما هو ظاهر من صنيعه أنه يفهم السنة بحسب آيات القرآن الكريم، فيأخذ منها ما هو أشبه بكتاب الله، وما هو أقرب لها، ويبني اختياراته وترجيحاته على هذا الأساس:

فقد قال –رحمه الله– في تفسير صلاة الخوف: **{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ}** [النساء: ١٠٢] فذكر حديث صلاة الخوف واختلاف الروايات فيه، ومنها: عن مالك بإسناده عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: "أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم).

قال: "وقد روى أن النبيَّ صلَّى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو"(١).

---

(١) الرسالة: ٢٤٥.

فهكذا رجح رواية الإمام مالك على غيرها من الروايات لأنها أشبه بكتاب الله.

ومن هنا فإنه بين أن السنة من حيث علاقتها بالقرآن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

حيث قال في الرسالة: "لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيَّن عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب .. ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال أُلقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي أُلقي في روعه عن الله"[1].

(١) الرسالة: ٩٣.

وعلى كلٍ؛ فإن السنة عنده لا تخالف الكتاب بحال:

فقال: "ويعلمون أن أتباع أمره وطاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدًا"(1).

واستدل أنه لا تخالف له – أي للنبي ﷺ- سنةٌ أبدًا كتابَ الله، وأن سنته وإن لم يكن فيها نص كتاب؛ لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ"(2).

ومن هنا فإن السنة النبوية كما قرر ذلك في رسالته هي الشارحة للقرآن الكريم، المبينة لمجمله، المفسرة لمشكله، المقيدة لمطلقه:

فالسنة مبينة للقرآن: وهذا المبدأ ينطلق من قوله تعالى: **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}** [النحل: ٤٤].

قال الشافعي: "في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره .."(3).

وأما أنواع البيان في السنة عند الشافعي:

١– ما في بعضه إجمال بينته السنة: وقد مَثَّل له بقول الله تبارك وتعالى: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ،**

---

(١) الرسالة: ١٤٦.
(٢) الرسالة: ١٩٨.
(٣) الرسالة: ٢٣٢.

وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]. وقوله تعالى: **{وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** [النساء: من الآية٤٣].

قال: فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء، فكان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثا، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار[1].

٢- مجمل بينته السنة: ومَثَّل له بقوله تبارك وتعالى: **{إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}** [النساء: من الآية١٠٣]. وقوله: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}** [البقرة: من الآية٤٣]. وقال: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**.[البقرة: من الآية١٩٦]

قال الشافعي: "ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتتفق. ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة"[2].

---

(١) الرسالة: ٢٩ بتصرف.

(٢) الرسالة: ٣١.

٣- الذي لم ينص عليه القرآن وبُيِّن في السنة: قال الشافعي: إن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله يكون من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيَّن رسول الله ﷺ عن الله: كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب.

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه، بلا نص كتاب. وكل شيء منها بيان في كتاب الله[1].

٤- العام الذي خصصته السنة: ومَثَّل له بقوله تبارك وتعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}** [المائدة: من الآية٣٨]. فقال: "سن رسول الله ﷺ أن: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**»[2] وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا"[3].

(١) الرسالة: ٣٢ بتصرف يسير.
(٢) سنن أبي داود -كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه (٤/٢٣٧ - ٤٣٩٠) وهو صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني: ٩/٣٨٨).
(٣) الرسالة: ٦٧.

إلى أن قال: "... ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر، قطعنا من كل من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى، حراً ثيبًا، وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة"[1].

٥- السنة -عنده- قد تزيد على القرآن للبيان: وهنا نجد الشافعي يخالف غيره في مسألة اشتمال السنة على حكم زائد على ما في القرآن، فحين نجده يذكر من أنواع بيان السنة البيان الزائد على ما في القرآن[2]، نجد غيره من العلماء كالشاطبي ينكر وجود سنة زائدة على ما في القرآن، ويتأوَّل الأمثلة التي عُدَّتْ من قبيل ما زادته السنة[3].



(١) انظر باب: باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ص ٦٤/١ وقد مثل فيه بأمثلة أخرى. وانظر الرسالة الفقرة: ٢١٤ – ٢٣٥ و٤٦٦ و٤٨٥.

(٢) الرسالة: ٣٣.

(٣) الموافقات ٣١٢/٤ – ٣٢٢.

الضابط الرابع:

أهمية معرفة لغة العرب في فهم القرآن والسنة

فقد أكد أن القرآن نزل بلغة العرب دون غيرها وقد ساق الأدلة على ذلك ثم قال: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن عَلِمَه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[1].

والقرآن عنده كله عربي حيث قال: "ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"[2].

وقد رد على من زعم أن في القرآن عربيًا وأعجميًا فقال: "وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به أقرب من السلامة له إن شاء الله، فقال منهم قائل إن في القرآن عربيًا وأعجميا، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب"[3].

ومن هنا فالسنة القولية جاءت على سنن كلام العرب في عهد الرسالة، فالمرجع في فهمها إلى اللغة العربية، بما فيها من الحقيقة والمجاز، والكناية

(١) الرسالة: ٥٠.
(٢) الرسالة: ٤٠.
(٣) الرسالة: ٤٢ ، وانظر الفقرة: ١٣١ – ١٧٨.

والتصريح، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والفحوى، والإشارة، والتنبيه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه لا يجوز حمل كلام الرسول ﷺ على المعنى المتبادر من اللفظ في اللهجة الدارجة بين الناس اليوم، وإنما الواجب الرجوع إلى معاجم اللغة ودواوين العرب التي توضح المعنى المراد. ولا يكفي ذلك بل لابد من معرفة وإدراك عادة أهل زمانه وعرفهم في استعمال الألفاظ.

وهذا الإدراك هو بداية الطريق إلى معنى الخطاب، وجزء من أجزاء فهم النص، ومع أهمية هذا الإدراك إلا أنه- في كثير من الأحيان- لا يكفي في معرفة قصد المتكلم، لأنه لا يفيد إلا المعنى الظاهر للخطاب، وقد لا يكون هو المعنى الذي يقصده صاحب الخطاب، ولذلك روي عن شيخ القراء واللغويين أبي عمرو بن العلاء أنه قال: "إن أكثر المتزندقين في بغداد إنما أُتُوا من قبل جهلهم بالعربية" وكرر المعنى نفسه لعمرو بن عبيد رأس المعتزلة حين قال له: "إنما أُتِيت أبا عثمان من عُجْمَتِكَ"[(١)].

ومن هنا نَبَّه الشافعي على أهمية معرفة قرائن اللغة ودلالات الألفاظ في فهم السنة فقال: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من

(١) وانظر مقالة بعنوان: ضوابط فهم السنة د. محمد العمير – ضمن بحوث ندوة: فهم السنة ضوابط واشكالات على موقع شبكة السنة النبوية وعلومها:
http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٦١٩&menu_id=٣٦٠٧

معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره؛ فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[١].

فلا بد إذًا من مراعاة مسائل اللغة عند فهم النص النبوي، ومنها مسألة الخصوص والعموم:

فقد مَثَّل له بقوله تعالى: **{حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا}** [الكهف: من الآية٧٧].

فقال: "وفي قوله **{الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}**: خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقلَّ. وفي القرآن نظائر لهذا، يكتفى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها"[٢].

ومنها: القول بالحديث على عمومه حتى يجد دلالة يفرق فيه بينه:

قال الشافعي: "ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه"[٣].

---

(١) الرسالة: ٥٢.
(٢) الرسالة: ٥٥.
(٣) الرسالة: ٢٩٥.

وقد مَثَّل لهذا بحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[(١)].

ثم قال: "سمع أبو أيوب ما حكي عن النبي ﷺ جملة، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترًا فقال بالحديث جملةً كما سمعه جملةً"[(٢)].

وقال: "وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله ﷺ شيئًا قبله عنه وقال به وإن لم يعرف حيث يتفرق لم يتفرق بين ما لم يعرف إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ على الفرق بينه"[(٣)].

وفي موضع ثاني قال: "فكل كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله -بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أُريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه"[(٤)].

(١) الحديث أخرجه مسلم -كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٥٩ - ٦٣٢).
(٢) الرسالة: ٢٩٥.
(٣) الرسالة: ٢٩٦.
(٤) الرسالة: ٣٤١، وانظر فقرة: ٨٨١ - ٨٨٢.

ومن ذلك أيضًا: أن الأمر أو النهي على ظاهره حتى يأتي ما يصرفه عنه:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْإِرْشَادُ أَوْ تَنَزُّهًا أَوْ أَدَبًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَيْضًا"[1].

ومن ذلك: مراعاة الرواية بالمعنى والحذر من اختلاف المعاني:

فلا شك أن الرواية بالمعنى لها أثر كبير في فهم المراد من الحديث؛ لأننا نجزم – أحياناً – في بعض ألفاظ الأحاديث أنها ليست من كلام النبي ﷺ، أو أنَّ النبي ﷺ إنما تفوَّه بلفظة واحدة، والحديث الذي بين أيدينا جاء بأكثر من لفظ.

وعليه: فلا يمكن أنْ نجزم بالاستدلال، أو نستروح إلى إثبات حُكْم يستند إلى تلك اللفظة التي يغلب على ظننا أنها ليست من كلام المعصوم ﷺ، أو نعتمد على سياق حديث في ألفاظه اختلاف بيِّنٌ، مَرَدُّه إلى الرواية بالمعنى.

فالطريق الصحيح عند اختلاف ألفاظ الحديث هو النظر والتأمل في ألفاظه، والترجيح فيما بينها، ومن ثَمَّ بناء الحكم على الراجح منها روايةً وسياقاً[2].

---

(١) الأم: ٦/٣٧٠.

(٢) ملخصًا من بحث "أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث - دراسة تطبيقية" د. عبد الله الفوزان – ضمن بحوث الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف بدبي ٢٠ /٤/٢٠٠٩م على موقع شبكة السنة النبوية وعلومها:

فقد ذهب الشافعي إلى جواز الرواية بالمعنى ما لم يحيل المعنى المراد فقال: "إذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ منه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه"[1].

وقال أنه قد اختلفت روايات الصحابة عن النبي ﷺ: فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضًا في شيء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه[2].

وقال: "وقد قال بعض التابعين لقيت أناسًا من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحيل المعنى"[3].

إلا أن فهم السنة لا يكفي له فهم المعنى اللغوي الوضعي، وإنما هو محتاج إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر. وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح.

---

http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٥٩٠

(١) الرسالة: ٢٧٤.
(٢) الرسالة: ٢٧٠.
(٣) الرسالة: ٢٧٥.

فالعرف اللغوي هو عرف العرب في عهد الرسول ﷺ فيما يتكلمون به، فإنهم قد يطلقون اللفظ العام ويريدون العام، ويطلقونه ويريدون العام المخصص، وقد يطلقون العام ويريدون الخاص، وقد يطلقون الخاص ويريدون العام، كما أوضح ذلك الإمام الشافعي في الرسالة.

وكذلك الشأن في عرف الشرع فإنه قد جعل خطاب الواحد بمنزلة خطاب الجماعة، وجعل خطاب الرسول ﷺ بمنزلة خطاب الأمة، فما وجب عليه وجب على الأمة إلا ما دل الدليل على استثنائه[1].



(١) مختصرًا من بحث: فهم السنة وفق مقاصد الشريعة، أ د. عياض السلمي، ضمن ندوة فهم السنة ضوابط وإشكالات .. موقع شبكة السنة النبوية وعلومها:
http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٦١٩&menu_id=٣٦٠٧

الضابط الخامس:

مراعـــــــاة الســـــياق

فإن للسياق أهمية كبيرة في فهم السنة، يقول العلاَّمة ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته»[(١)].

وقد نَبَّه الشافعي على أهمية هذا الضابط في فهمه للسنة خصوصًا، أو للنصوص الشرعية عمومًا، فقد بَوَّبَ الشافعي في الرسالة بقوله: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه" وقال فيه: إن مما تمتاز به اللغة العربية التي نزل بها الشرع اتساع معانيها، فلربما نزل الخطاب بلفظ ظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره[(٢)].

وقد ضرب له مثالاً، فقال في قوله تبارك وتعالى: **{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ}**: "دَلَّ على أنه إنَّما أراد أهلَ القرية، لأن القرية لا

---

(١) بدائع الفوائد: ٤/١٣١٤.

(٢) الرسالة: ٦٢ بتصرف.

تكونُ عاديةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القرية الذينَ بلاَهُم بما كانوا يفسقون"[1].



(١) الرسالة: ٦٣.

الضابط السادس:

معرفة الناسخ والمنسوخ

فقد ذهب الشافعي إلى وقوع النسخ في القرآن والسنة، والحكمة من النسخ يتمثل في كونه رحمة وتوسعة وتخفيف عن المؤمنين، قال الشافعي: "وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها: رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه"[1].

والنسخ عنده يكون من القرآن للقرآن، ومن القرآن للسنة، ومن السنة للسنة، أما من السنة للقرآن فلا يكون نسخ، فلا تنسخ السنة القرآن، وإنما تبين الناسخ من المنسوخ من القرآن، فقال: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً"[2].

وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله[3].

---

(١) الرسالة: ١٠٦.

(٢) الرسالة: ١٠٦.

(٣) الرسالة: ١٠٨ ، وانظر للمزيد في نسخ السنة بالسنة فقرة ٥٧٢ – ٥٧٤ وأمثلة من النسخ فقرة ٦٠١ – ٦٠٣و ١١١٣ – ١١١٩.

وقد ذكر جملةً من الأدلة على ذلك ليس هنا مكان تفصيلها.

وقد مَثَّل للنسخ في السنة: بما رواه بإسناده عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث" قال عبد الله ابن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرَةَ[1] فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: " دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي فقال النبي ﷺ: «**ادخروا لثلاث فتصدقوا بما بقي**» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الأسقية، فقال رسول الله: «**وما ذاك ؟!**» أو كما قال، قالوا يا رسول الله: نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله: «**إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفَّت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا**»[2].

قال الشافعي: "حديث عائشة مِنْ أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن"[3].



(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ توفيت سنة ٩٨هـ (تهذيب الكمال للمزي: ٢٤١/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم- كتاب الأضاحي- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد (٨٠/٦ – ٥٢١٥) بمثله.

(٣) الرسالة: ٢٣٩.

الضابط السابع:

جمع روايات الحديث الواحد أو الموضوع الواحد

فقد عني المحدثون بجمع المتابعات والشواهد للحديث الواحد، وعنوا بالمقارنة بين متون الأحاديث وما حصل بينها من الاختلاف والزيادة والنقصان باختلاف رواتها.

يقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضاً"[1].

وكان الشافعي يحرص على جمع روايات الحديث الواحد، بل روايات الموضوع الواحد، فمثلاً في البيوع نراه يأتي بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ** ..»[2] ثم بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»[3] ثم بحديث ابن عمر أنه قال: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ والدّرهَمُ بِالدّرهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُما**»[4] ثم قال: "وروى عثمان بن

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: ٤/٣٨٨.
(٢) أخرجه البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الفضة بالفضة (٣/٧٤ – ٢١٧٧)
(٣) أخرجه مسلم- كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٥/٤٥ – ٤١٥٣).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب البيوع- باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا (٢/٦٢٢ – ١٣٠٠) رواية يحيى الليثي.

عفان وعبادة ابن الصامت عن رسول الله ﷺ النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدًا بيد. وبهذه الأحاديث نأخذ وبمثلها قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ"[١].

وكذلك في "الأم" وهو يتحدث عن جهر النبي ﷺ بالتهليل والتكبير بعد الصلاة في إحدى الروايات دون الروايات الأخرى[٢] فقال: "وَأَحْسَبُهُ إِنَّمَا جَهَرَ قَلِيلاً لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا مَعَ هَذَا وَغَيْرِهَا لَيْسَ يُذْكَرُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، تَهْلِيلٌ وَلاَ تَكْبِيرٌ"[٣].

بل إنه كان يختار الرواية ويرجحها على غيرها لأنها أجمع الروايات وأكثرها لفظًا، ما يمكن فهمه بما نسميه اليوم بـ "المتن الجامع" فقد قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره ؟. فقال: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله[٤].



(١) الرسالة: ٢٧٨.

(٢) يشير إلى رواية أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلاَ نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» مسند الشافعي- باب: ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة (١/٤٤ – ١٨٥).

(٣) الأم: ٢/٢٨٨.

(٤) الرسالة: ٢٧٦.

الضابط الثامن:

الجمع بين مختلف الحديث

فيعد الشافعي –رحمه الله– أول من تكلم عن علم مختلف الحديث، وذلك في كتابه الرسالة، بل أنه قد ألف فيه كتابًا مفردًا وسماه "اختلاف الحديث" وضع فيه قواعد وأصول هذا العلم.

يقول الشافعي في أهمية الجمع بين الأخبار المتعارضة: "لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معًا إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[1].

وهذا مثال آخر أكثر وضوحًا للتوفيق بين المختلف حيث يذكر أوجه التوفيق وقرائن الترجيح المختلفة، فقد بوب بقوله: "وجه آخر مما يعد مختلفًا وليس عندنا بمختلف"، وذكر فيه اختلاف حديث عائشة[2] مع حديث رافع

(١) الرسالة: ٣٤١.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب مواقيت الصلاة– باب وقت الفجر (١/١٢٠ – ٥٧٨) من حديث عائشة قالت: " كُنَّ (كُنَّا) نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ابن خديج[1] في مسألة الإسفار في الفجر، فقال الشافعي: "قال لي قائل: نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادًا على حديث رافع بن خديج ونزعُمُ أن الفضل في ذلك، وأنت ترى أن جائزًا لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفًا لحديث عائشة !.

قال: فقلت له: إن كان مخالفًا لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن هذا الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.

قال: وما ذلك السبب ؟

قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما؛ وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادًا وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه؛ فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله

صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَس".

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي ي سننه- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/٢٠١ – ١٥٤) من حديث رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ"[1].

ومن هنا فالشافعي يؤكد على أن الأحاديث، متفقة وما كان ظاهره التعارض أمكن الجمع بينه، فيقول: فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه، ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا، ويسئل عن الشئ فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرًا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .. ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف .. إلى آخر ما قال –رحمه الله–[2].



(١) الرسالة: ٢٨٤.
(٢) الرسالة: ١/٢١٤.

الضابط التاسع:

فهم الحديث وفقًا لفهم السلف الصالح

إنَّ آثار الصحابة والتابعين قد شغلت حيّزا كبيرا من كتب الإمام الشافعي، سواء ما كان منها مرويًا منقولاً، أم عمليًا موصوفًا، والمتتبع لصنيع الإمام في رسالته يجد أنه استثمر هذه الآثار في فهم السنة النبوية وتفسيرها بشكل لافت للنظر تمثل في عدة مجالات منها: في الدلالة اللفظية للحديث (العام والخاص، والمطلق والمقيد، بيان المجمل .. الخ)، وفي التعارض والترجيح بين مختلف الحديث، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي معرفة غريب الحديث.

فمثلاً: قال وهو يتحدث في بَابِ الْجُرُوحِ فِي الْجَسَدِ عن دية الْإِصْبَعِ الْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ: "قَدْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِصْبَعِ الْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَجَعَلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عُشْرَ الدِّيَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ سَوَاءٌ**» مَعَ آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ قَدْ جَاءَتْ فِيهَا –ثم ساق بإسناده قال– عن غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيُّ قال أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضِّرْسِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَفَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ كَالْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلاَ أَنَّك

لاَ تَعْتَبِرُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ"[1].

وقال وهو يتحدث عن مسألة الصلاة قبل طلوع الفجر وقد ذكر حديث النبي ﷺ في ذلك ثم قال:

"فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟

قيل: نعم، ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهي من النبي ﷺ.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.

وروى عن أبي شعبة: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.

وعن ابن أبي مليكة قال: رأيت بن عباس طاف بعد العصر وصلى.

ثم قال: وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة لا يكون إلا على هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذر إن شاء الله"[2].

---

(١) الأم: ٩/١١١.

(٢) الرسالة: ٣٣٠.

كما أنه جعل من وسائل الترجيح عند اختلاف الأحاديث أن ينظر إلى ما كان عليه الأكثر من الصحابة، فقال: ينظر –أي عند الاختلاف– إلى ما كان يعرف به يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وقول الصحابة عنده مُقدم على القياس بعد الكتاب والسنة، حيث قال في "الأم": "مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صِرْنَا إلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ أَوْ وَاحِدِهِمْ، وَكَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– أَحَبَّ إلَيْنَا إذَا صِرْنَا إلَى التَّقْلِيدِ، وَلَكِنْ إذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الِاخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الِاخْتِلَافِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ النَّاسَ وَمِنْ لَزِمَ قَوْلُهُ النَّاسَ كَانَ أَظْهَرُ مِمَّنْ يُفْتِي الرَّجُلَ وَالنَّفَرَ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفُتْيَاهُ وَقَدْ يَدَعُهَا، وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ يُفْتُونَ الْخَاصَّةَ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، وَلَا يَعْنِي الْخَاصَّةَ بِمَا قَالُوا: عِنَايَتُهُمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ. ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ الْأَئِمَّةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدِهِمْ"(٢).

---

(١) الرسالة: ٢٨٥ بتصرف يسير.
(٢) الأم: ٨/ ٧٦٣.

قال الزركشي: " وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ .."[1].

فواضح من كلامه –رحمه الله– أنه يقدم أقوال وآثار الصحابة على غيرهم بعد الكتاب والسنة، وهو بهذا كله يدور مع أقاويلهم حيث دار الكتاب والسنة، ويأخذ منها ما وافق السنة، فقال تحت باب "أقاويل الصحابة": "رب قائل يقول: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس"[2].

كما كان يعتبر –بل يعتني عناية كبيرة– بأقاويل السلف الصالح من العلماء، ويجعلهم دليلاً على صحة ما يرى، فمثلاً ها هو يستدل على مذهبه في خبر الواحد بعمل السلف بخبر الواحد، فيقول: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان"[3].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/٣٦٠.
(٢) الرسالة: ٥٩٧.
(٣) الرسالة: ٤٥٣.

ويقول: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم .."[(١)].

هكذا هو يعظم سلف الأمة الصالحين، ويقتفي أثرهم، ويرى فيهم طريق الحق من طريق الضلال.

وهو بذلك كله لا يعتبر قول أحد كائن من كان إن خالف قوله الكتاب والسنة، فيقول: "أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة"[(٢)].

ولذلك لما قيل له عن مسألةٍ ما: أنه كرهه ابن مسعود ! قال: "وفي أحد مع النبي ﷺ حُجَّة ؟!"[(٣)].

فلا يُوَسِّع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها، بل ويرجو أن لا يؤثر عنه ذلك؛ فيقول: "وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ﷺ ثابتًا عنه- فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله"[(٤)].



(١) الرسالة: ٥١٠.
(٢) الرسالة: ٥٧٦.
(٣) الرسالة: ٥٤٤.
(٤) الرسالة: ٢١٩.

الضابط العاشر:

استدلاله بالمعقول من المعاني

أكد الشافعي أن السنة لا يمكن أن تأتي بتشريع يخالف بدائه العقول أو يخالف القطعيات من الأدلة النقلية.

وهذا المبدأ قرره الأصوليون والمحدثون على حد سواء، وهو مبدأ مهم في فهم ما نقل عن النبي ﷺ من الأخبار.

قال الإمام الشافعي: "ولا يستدل على أكثر صدق الخبر وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[(١)].

فالشافعي -رحمه الله- يصرح بأنه قد يستدل على كذب الخبر بكونه لا يجوز أن يكون مثله عقلاً، أو بمخالفة ما هو أثبت منه مما لا يصح أن يجتمع معه.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: "من تبحر في المعقولات ووقف على أسرارها علم قطعًا أنه ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط ما يخالف مذهب

(١) الرسالة: ٣٩٩.

السلف وأهل الحديث ... ولو فرض على سبيل التقدير أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار للزم إما تكذيب الناقل أو تأويل المنقول"[١].

وهذا المبدأ مقرر عند المحدثين؛ فقد روى الرامهرمزي أنه قيل لشعبة "من أين تعلم أن الشيخ يكذب ؟ قال: إذا روى عن النبي ﷺ "لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه يكذب"[٢] وهو يريد بذلك أنه إذا روى ما يخالف بدائه العقول فهو يكذب.

وعند الشافعي مواضع عديدة قد استخدم فيها المعقول، ومنها في مسألة طلاق المولى من امرأته: قال: "ذهبت إلى أن المولى لا يلزمه طلاق وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فئ أو طلق، والفيئة الجماع.

قيل له: فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟

قال: رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ١/٣١٦ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكناني: ١/٥.

(٣) الرسالة: ٥٧٨.

الضابط الحادي عشر:

فهم السنة في ضَوءِ مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة أحسن ما تُعَرَّف به أنها: "الْمَعَانِي وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَال التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لاَ تَخْتَصُّ مُلاَحَظَتُهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ"[1].

ويمكن جمع المقاصد العامة في مقصد واحد وهو: "جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها".

وفهم السنة يحتاج من الناظر المِتَفَقِّهِ أن يستحضر هذه المقاصد فيستفاد منه الناظر في السنة فوائد أهمها: أن الشريعة لم تأتِ للنكاية بالمكلفين والتنكيل بهم، وإنما جاءت لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولكن تحديد ما يكون مصلحة لابد أن يرجع فيه إلى نصوص الوحي مجتمعة، ولا يكتفى فيه ببادئ النظر، ولا بالنصوص الجزئية، وأن المصالح منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي وكلاهما مقصود للشارع.

كما يستفيد منه الناظر حمل المتشابه على المحكم، ورد الغريب إلى المناسب المتسق مع هذا الأصل ولو بشيءٍ من التأويل، وألا تُحْمَل ألفاظ السنة على المعاني البعيدة التي لا يمكن أن تخطر على بال السامعين، لأن مخاطبتهم بها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٢٩.

يقصد منه إفهامهم ما تضمنته من المعاني، ولا يمكن أن يخاطبوا بفهم ما لا يدخل تحت أفهامهم ولا تستوعبه عقولهم.

وأن ما لا يدخل تحت قدرة المكلفين لا يمكن أن يكون مقصوداً للشارع فلا يكلفهم بما يهلكهم أو يضر بهم ضرراً راجحاً في أبدانهم أو أموالهم أو عقولهم أو أبنائهم[(١)].

وقد أشار العلماء إلى أهمية معرفة القواعد الكلية، وإن لم يفردوها بالذكر كما ذكر الغزالي نقلاً عن الشافعي فيما ينبغي للمجتهد أن يعمله، قال: "ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات"[(٢)].



(١) انظر بحث: فهم السنة وفق مقاصد الشريعة، أ د. عياض السلمي، ضمن ندوة فهم السنة ضوابط وإشكالات .. موقع شبكة السنة النبوية وعلومها:
http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٦١٩&menu_id=٣٦٠٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/٥١٧.

الضابط الثاني عشر:

معرفة أسباب ورود الأحاديث

معرفة أسباب ورود الحديث والمناسبة التي قال فيها النبي ﷺ الحديث يفيد في كثير من الأمور فيما يخص فهم السنة، فيستفاد معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام، أو تعليل الحكم الوارد في الحديث، وإيضاح المبهم في متن الحديث، ومعرفة المهمل، أو تقودنا بعض الأسباب إلى معرفة تاريخ النص وغير ذلك.

قال الإمام الزركشي في ذكره لأهمية هذا النوع: «وقد ردَّت عائشة –رضي الله تعالى عنها– على الأكابر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بسبب إغفالهم سبب الحديث»[1].

ويمكن التمثيل له مما ذكره الشافعي؛ حديث أبي هريرة أن رسول الله قال «**لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[2]. قال الشافعي: "فلو لم تأت عن رسول الله دلالة على أن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حرامًا أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ إلى أن يدعها، قال: وكان قول النبي «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» يحتمل أن يكون جوابًا أراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/٧١.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب النكاح– باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢/١٨٩ – ٢٠٨٣) وهو في الصحيح.

قال رسول الله هذا فأديا بعضه دون بعض أو شكا في بعضه وسكتا عما شكا فيه فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فسادًا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في نكاحه"[1].

لكن هل العبرة عند الشافعي بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

فإذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟!

في ذلك للعلماء مذهبان: أحدهما العبرة بعموم اللفظ، وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية ونص عليه الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما[2].

ولعل عبارة الشافعي المشار إليها في الكلام السابق هي قوله في الأم: "وَلاَ تَصْنَعُ الْأَسْبَابُ شَيْئًا إِنَّمَا تَصْنَعُهُ الْأَلْفَاظُ، لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ وَيَحْدُثُ الْكَلاَمُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ وَلاَ يَكُونُ مُبْتَدَأَ الْكَلاَمِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ فَيَقَعُ، فَإِذَا لَمْ يَصْنَعْ

(١) الرسالة: ٣٠٧.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي: ٢٤٠.

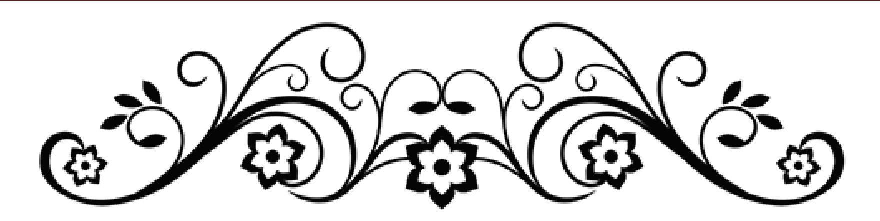
السَّبَبَ بِنَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَصْنَعَ مَا لَهُ حُكْمٌ إِذَا قِيلَ[1].

فيفهم من عبارته -رحمه الله- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الأسباب لا تصنع شيئًا وإنما تصنعه الألفاظ.



---

(١) الأم: ٦/٦٥٤.



النتائج والتوصيات:

تبيَّن من خلال هذا البحث العديد من النتائج والتوصيات المهمة وهي على النحول الآتي:

١- علو مكانة الإمام الشافعي ورفعة منزلته عند المسلمين، واستحقاقه لقب "ناصر السنة" لما كان عنده من الحب والحرص على سنة النبي ﷺ.

٢- أصالة منهج الإمام الشافعي في فهمه للنصوص النبوية خصوصًا، وللنصوص الشرعية عمومًا، فيعتبر –رحمه الله– أول من وضع أصولاً وقواعد علمية يمكن من خلالها فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا.

٣- أهمية العمل بالسنة النبوية والدعوة إليها وإحياء ما اندرس منها بين الناس، وتربية الناس على ذلك.

٤- لا بد من الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، أو يُحَمَّل كلامه ما لا يحتمله فيُكَذِّبه الناس.

٥- من أهم الضوابط التي تحدث عنها الإمام الشافعي –رحمه الله– والتي لا بدّ عند النظر في النصوص النبوية مراعاتها للوصول إلى الفهم الصحيح للسنة

النبوية: التثبت من صحة الأحاديث النبوية ومدى ثبوتها، ثم فهمها في ضوء القرآن الكريم وفي ضوء الأحاديث النبوية الأخرى، وضرورة معرفة لغة العرب، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، ومختلف الحديث، وأسباب الورود، ومراعاة السياق الذي جاء فيه الحديث، ومراعاة فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وجماهير العلماء، واعتبار مقاصد الشريعة، واعتبار المعقول من المعاني، وذلك كله لأجل التوصل إلى فهم صحيح لنصوص السنة النبوية، فمعظم الخطأ الحاصل في فهم السنة مبني على الجهل بهذه الأصول أو بعضها.

٦- لا يجوز ردُّ السنة أو ترك العمل بها بناءً على منطلقات عقلانية لا ترتكز على أسس ومقاصد شرعية. وما نراه اليوم من تركٍ وردٍ للسنن بحجة عدم مواكبتها للتقدم العلمي، أو عدم موافقتها لعقول البشر، ما هو إلا مظهر من مظاهر الهزيمة والضعف وعدم الاعتزاز بهذا الدين، بل هو مظهر جلي من مظاهر الجهل بالسنة وعدم فهمها فهماً صحيحاً.

٧- لا يجوز العمل بالسنة وتطبيقها بدون علم بفقهها وسؤال أهل العلم عنها، لأن الجهل بالنصوص والجرأة على العمل بها مع هذا الجهل فيه خطورة على صاحبه أولاً ثم على الناس ثانيًا حيث يفتنهم في دينهم، بل إنه من سمات أهل البدع، كما فعلت المرجئة؛ حيث أخذت بأحاديث دخول من قال لا اله

إلا الله الجنة فأرجئت العمل عن الإيمان، وكالخوارج الذين أنزلوا النصوص المتعلقة بالكفار على المسلمين فاستباحوا دماءهم وأموالهم.

٨- أن من القواعد والضوابط التي وضعها الشافعي لفهم السنة فهماً صحيحاً أن يعمل بالنصوص الواردة جميعها، وعدم الاقتصار على نص واحد وترك النصوص الأخرى، وهذه ميزة تميز بها أهل السنة والجماعة عن غيرهم من أهل البدع الذين أخذوا ما يوافق أهواءهم وتركوا باقي النصوص.

٩- لا بد من النظر في المقاصد الشرعية عند تطبيق السنن، فكم من سنة يجب تركها لتحقيق مصلحة أكبر وأعظم، وكم من سنة تترك لما يترتب على فعلها من مفاسد. ولا نعني بهذا الكلام أن نفتح الباب على مصراعيه للمصالح المتوهّمة، ولكن الذي يقدر هذه المصلحة هم علماء الإسلام المشهود لهم بالرسوخ في العلم وسلامة المنهج لا إتباع الأهواء في تقديرها.

هذا ما فتح المولى به، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ونسأله السداد والهداية لما يحب ويرضى، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً.

{دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [يونس: ١٠]

۞ ۞ ۞

قائمة المراجع

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥- البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) حققه علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

٦- بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: علي ابن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨- تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية — بيروت.

٩- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (٥٧١هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م. مصدر الكتاب: شركة التراث.

١٠- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (٧٤٨هـ) المحقق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (٦٢٩) تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، بيروت

١٣- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد الكناني (٩٦٣هـ) حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية.

١٤- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي المزي (٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٥- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهروي (٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية، مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٧- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، حقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

١٨- الجامع الكبير: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) المحقق : د. بشار عواد معروف، دار الجيل، دار العرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

١٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ

٢١- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) المحقق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٢- السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م القاهرة - أم القرى للطباعة والنشر.

٢٣- سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي.

٢٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، رقم الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ.

٢٥- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة

٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٨- صحيح أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

٣٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) بيروت، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة.

٣١- طبقات الفقهاء: هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت— لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٣٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٣٣- كيف نتعامل مع السنة : الدكتور يوسف القرضاوي: دار الشرق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م — ١٤٢٣هـ القاهرة.

٣٤- لسان العرب: محمد بن عبيد الله ابن منظور (٧٥٠ هـ) المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون: حسب الله— الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٣٥- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٧- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي (٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) العديد من دور النشر.

٤١- موطأ الإمام مالك: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) المحقق: محمد الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد، الدوحة.

٤٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين محمد بن جمال الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف– الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الأبحاث والمقالات والصفحات الالكترونية:

٤٣- بحث بعنوان: ضوابط فهم السنة د. محمد العمير– ضمن بحوث ندوة: فهم السنة ضوابط وإشكالات على موقع شبكة السنة النبوية وعلومها: http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٦١٩&menu_id=٣٦٠٧

٤٤- بحث بعنوان: "أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث - دراسة تطبيقية" د. عبد الله الفوزان – ضمن بحوث الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف بدبي ٢٠ /٤/٢٠٠٩م على موقع شبكة السنة النبوية وعلومها: http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٥٩٠

٤٥- بحث بعنوان: فهم السنة وفق مقاصد الشريعة، أ د. عياض السلمي، ضمن ندوة فهم السنة ضوابط وإشكالات .. موقع شبكة السنة النبوية وعلومها:

http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=٣٦١٩&menu_id=٣٦٠٧



المحتويات


تم بحمد الله


سِلْسِلَةُ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ (١٢)
فَهْمُ السُّنَّةِ
وَضَوَابِطُهُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِي
تأليف الدُّكتور
نَادِر بِن نِمر وَادي
غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ وأهلِهِ ومشايخِهِ والمسلمين